

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

2285

الموضوع : حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لشخص طبيعي
حقوق أجورا ومداخيل فلاحية وقام بإيداع تصريح سنة 2013 خلال شهر ماي 2014 بالرغم
من أن آخر أجل لإيداع تصريحه ينقضي يوم 5 ديسمبر 2014 الانتفاع بأحكام الفصل 5 من
قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بعنوان السنوات من 2010 إلى 2013 مبيين أن مصالح
مراقبة الأداءات التي يرجع لها بالنظر رفضت قبول التصريح التصحيحي بعنوان سنة
2013 معللة ذلك أنه في تاريخ 30 جوان 2014 لم يحل أجل التصريح بمداخيل سنة 2013
بعد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة
2014 المذكور، يستوجب خاصة أن يكون قد تم إيداع تصاريح أولية في شأن التصاريح
المودعة قبل 30 جوان 2014. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الشخص الطبيعي موضوع
مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه قد قام بإيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة
2013 قبل تاريخ 30 جوان 2014، فإنه يمكنه الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي